

المحاضرة الثانية

الشروط العامة لقبول الدعوى وصحة إجراءاتها

في البداية ينبغي أن نميز بين عد قبول الدعوى وعدم صحة إجراءاتها .

فعدم القبول هو جزاء يترتب على تخلف شرطي الصفة والمصلحة أو شرط الإذن في بعض المسائل التي ورد في شأنها نص خاص ، والشخص في هذه الحالة لا يكون له الحق في التقاضي أي لا تقبل دعواه أصلا .

أما عدم توفر أهلية التقاضي لأطراف الدعوى أو عدم احترام الشكل الرسمي لعريضة الدعوى فينتج عنها عدم صحة إجراءات الدعوى والتي يترتب عليها البطلان.

أولا - الشروط الشكلية لقبول الدعوى

يقصد به تلك العناصر التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى ليصبح الحكم فيها ممكنا وفي حالة عدم توفر هذه الشروط تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها .

وقد نصت المادة 13 ق إ م إ على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " .

وهذه شروط أساسية للتقاضي وتضيف له المادة 67 ق إ م إ التقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه كما تضيف له المادة 297 ق إ م إ خروج النزاع عن ولاية المحكمة أو ما يسمى بسبق الفصل في النزاع ، فضلا عن ذلك هناك شروط أخرى يجب توافرها لكي تكون الدعوى مقبولة ومنها ما نصت عليه المادة 80 في ما يخص اللغة العربية في إجراءات التقاضي والوثائق التي يقدمها الأطراف لدعم طلباتهم وكذلك ما تنص عليه المادتين 10 و 559 المتعلقتين بضرورة التمثيل بمحام على مستوى الاستئناف وعلى مستوى النقض وأيضا ما نصت عليه المادتين 17 و 559 المتعلقتان بضرورة شهر العريضة الافتتاحية للدعوى إذا كان النزاع يتعلق بعقار ويهدف إلى فسخ أو إبطال أو تعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود مشهورة مسبقا .

01 - الصفة : وهي مال للشخص من شأن في الدعوى يجيز له المخاصمة في موضوعها أو ابداء الدفاع فيها أو هي الحالة التي يظهر بها الشخص أمام القضاء والتي تمكنه من المطالبة قانونا بما يدعيه فيجب في من يباشر الدعوى أن يتمتع بالصفة اللازمة لذلك ، كما يجب أن يكون المدعي عليه ذا صفة أيضا ليتسنى له إبداء دفوعه فيها أي أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ويرى البعض بأن الصفة تمتزج بالمصلحة عندما تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة أي عندما يرفع صاحب الحق الدعوى ، أما إذا رفعها نائبه فإن الصفة تكون مختلفة عن المصلحة لأن المصلحة تكون للشخص المعني بالنزاع بينما الصفة تكون لنائبه أو لممثله .

ونميز هنا عادة بين الصفة اللازمة للتقاضي والتي التي تنقرر لصاحب الحق والصفة اللازمة للقيام بالإجراءات القضائية والتي تنقرر لمن يمثل صاحب الحق كالمحامي ، الولي ، الوصي ، ومدير الشركة .

2- المصلحة: المصلحة هي المنفعة العملية المشروعة التي يحميها القانون ولا تخالف النظام العام والآداب العامة ، ذلك أن القضاء لا يباشر سلطته في حماية حقوق الأطراف إلا إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الحماية وقام صاحب الحق برفع دعوى ومن هنا جاءت قاعدة " لا دعوى بغير مصلحة " ويقال أيضا المصلحة هي منار الدعوى والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب او دفع او طعن في الحكم وتشتت فيها أن تكون مشروعة وقانونية وأن تكون قائمة أو محتملة وأن تكون شخصية ومباشرة .

أ/ أن تكون قانونية ومشروعة : وهي التي تستند إلى حق من الحقوق المقررة سواء كان حقا ماليا أو أدبيا أو معنويا أو مركزا قانونيا .

ولا يكفي أن تكون المصلحة اقتصادية إلا إذا كانت قائمة على حق أو مركز قانوني ، فمثلا لا توجد مصلحة قانونية لتاجر في طلب تعويض ممن تسبب خطأ او عمدا في قتل عميل له كانت معاملته معه تدر عليه ربحا وفيرا .

وقد تكون المصلحة في إثبات حق ملكيته لمال معين ينازعه فيه المدعي عليه .

وقد تكون المصلحة في نفي حق كالدعوى التي ترفع لإبطال حق لصوريته (غير حقيقي) حتى لا يحتج بذلك الحق الصوري على المدعي في المستقبل .

وقد تكون المصلحة في تقرير مركز قانوني كما في دعاوى إثبات صفة الوارث أو صفة الشريك في الشركة ودعاوى الجنسية الأصلية وإثبات الزواج والنسب ... الخ .

وقد تكون المصلحة معنوية كان يقع حادث لطفل ويرفع الأب دعوى يطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي من جراء فقدانه لابنه .

وتكون المصلحة أدبية كان يعاد طرح كتاب أو يترجم دون استشارة مؤلفه .

ب/ أن تكون شخصية ومباشرة: أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته وبهذا المعنى لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى يكون فيها الحق لغيره باستثناء من يقوم مقام غيره كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر ولا يشترط القانون أن تكون المصلحة حالة دائمة بل يمكن أن تكون محتملة إذا كانت مبنية على حق قانوني .

ج/ أن تكون المصلحة قائمة وحالة : أي أن لا تكون المصلحة احتمالية أو ظنية بل يجب أن تكون قائمة وجدية ، أي أن يكون الحق المراد حمايته قد انتهك فعلا أو معرض لخطر حقيقي داهم ووشيك لا يقبل التأخير .

03- الإذن كشرط لقبول الدعوى : لا يشترط المشرع الإذن إلا في حالات نادرة ويجب أن يرد بشأنه نص صريح مثل المادة 88 ق أسرة الذي يستوجب الحصول على إذن مسبق من القاضي للتصرف في أموال القاصر من طرف وليه ولو أن هناك من يرى بأن الإذن ليس شرطا لقبول الدعوى بل هو شرط لصحة الإجراءات ، وعدم توفر هذا الشرط يرتب بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى غير أن المشرع اعتبره شرطا لقبول الدعوى .

04- توفر اهليه التقاضي في المدعي والمدعي عليه : أي أن يكون بالغاً 19 سنة طبقاً للمادة 40/2 ق م وإذا كانت الدعوى مقامة من شخص معنوي أو نيابة على شخص طبيعي قاصر فيجب تقديم التفويض الذي يسمح بذلك .

وهذه شروط أساسية للتقاضي بالإضافة إلى أن هناك شروط أخرى يجب توافرها لكي تكون الدعوى مقبولة ومنها ما نصت عليها المادة 08 ق م ا بخصوص أن تكون العرائض والمستندات باللغة العربية ، وكذلك ما نصت عليه المادتين 10 و 559 المتعلقة بضرورة التمثيل بمحامي على مستوى الاستئناف وعلى مستوى النقض وأيضاً ما نصت عليه المادتين 17 و 559 المتعلقة بضرورة شهر العريضة الافتتاحية للدعوى إذا كان النزاع يتعلق بعقار ويهدف إلى فسخ أو إبطال أو تعيد أو نقض حقوق قائمة على عقود مشهورة مسبقاً .

ثانياً - الشروط الموضوعية لرفع الدعوى .

01 - عدم سبق الفصل في النزاع : إذا كان موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه فإن المادة 338 من القانون المدني تنص بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة .

وطبقاً للمادة 292 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الحكم بمجرد النطق به حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه في المسألة التي فصل فيها .

02- مشروعية موضوع النزاع : من الشروط الموضوعية لرفع الدعوى هو أن يكون محل الدعوى القضائية مشروعاً والى يكون محل الدعوى وموضوع النزاع مخالف للنظام العام والأدب غير أن تقدير ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا تنص المادة 96 من القانون المدني بأنه إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً وفي المادة 97 منه إذا التزم المتعاقد لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً أما المادة 8 منه تنص على أن كل الالتزام مفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقع الدليل على غير ذلك

03- أن تكون الدعوى ضمن الآجال القانونية : عدم انتهاء الآجل المسقط ذلك أنه إذا كانت الدعوى من النوع الذي يجب أن ترفع في أجل معين فإن فوات الآجل يجعل الدعوى غير مقبولة مثل دعوى المطالبة بإبطال العقد إذ تنص المادة 151 من القانون المدني على أنه " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 05 سنوات " .

كما أن ينبغي عدم تقادم الحق كشرط لقبول الدعوى أي أن لا يكون الحق المطالب به قد سقط بالتقادم وفقاً لمقتضيات المواد 308 إلى غاية 322 من القانون المدني لأنه إذا كان الحق متقادماً فيتمسك الخصم بعدم قبول الدعوى وستقضي المحكمة بذلك .

04- إجراء الصلح : ونعني به أنه ينبغي القيام بمبادرة الصلح بين الأطراف حول موضوع النزاع قبل رفع الدعوى القضائية إلى القضاء إذا كان القانون ينص عليها ومن أمثلة ذلك الصلح في المنازعات العقارية أمام المحافظ العقاري وكذلك الصلح في القضايا الاجتماعية العمالية والذي يكون أمام مفتش العمل وهاذين النوعين من الصلح يكونان قبل اللجوء إلى القضاء ، وهناك صلح يكون أمام القضاء أثناء مباشرة الخصوم القضائية كما في الأحوال الشخصية في

قضايا الطلاق بحيث على القاضي أن يجري الصلح بين الزوجين طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة .

فمسألة الصلح من النظام العام وهي إجراء شكلي وجوبي يتحدد بموضوع النزاع لأن هناك بعض القضايا لا يشترط القانون إجراء الصلح فيها وبالتالي يمكن اللجوء مباشرة إلى القضاء عندما يتعلق الأمر بها .